

وزارة الاتصالات

مناقصة علنية رقم 2017/053- منح خدمات استشارة لمجلس البث بالكوابل ولبث الأقمار الاصطناعية بواسطة الإنتاج

الأصلي

1. وزارة الاتصالات (فيما يلي- صاحب الدعوة) ترغب بتلقي عروض لمنح خدمات استشارة لمجلس بث الكوابل وخدمات الأقمار الاصطناعية (فيما يلي: "المجلس") ولمديرية تنظيم البث للجمهور (فيما يلي: "المديرية") لغرض منح استشارة في مجال الإنتاج الأصلي وفي مواضيع مختلفة يتوجب فيها على المجلس اتخاذ القرار كما هو مفصل لاحقاً.
2. يُمكن تحميل مستندات المناقصة وأسس الاتفاقية من قسم المناقصات في موقع وزارة الاتصالات بالعنوان www.moc.gov.il أو من موقع الانترنت لمديرية المشتريات الحكومية بالعنوان: www.mr.gov.il ابتداءً من اليوم.
3. الموعد الأخير لإرسال الأسئلة الاستفسارية هو بتاريخ **4.1.2018 في تمام الساعة 12:00**.
4. يجب تقديم العروض حتى تاريخ **18.1.2018 الساعة 13:00** لصندوق المناقصات في شعبة الاقتصاد في وزارة الاتصالات, شارع يافا 23, القدس 91999, الطابق أ', الغرفة 305.
5. جهة التواصل في هذه المناقصة: السيدة أليان روبونوفيتش بواسطة البريد الإلكتروني: rubane@moc.gov.il.

حجم ومدة التعاقد

6. التعاقد بين صاحب الدعوة وبين المستشار سوف يكون لسنة واحدة من موعد التوقيع على الاتفاقية. يحق لصاحب الدعوة تمديد فترة التعاقد بصورة أحادية وحصرياً بفترتين (2) إضافيتين مدة كل منها حتى سنة واحدة.
7. حجم الأعمال المُقدر هو حتى 1,000 ساعة للسنة الأولى و- 3,500 ساعة يُمكن استغلالها خلال فترة التعاقد الأولى و/أو خلال فترات التعاقد الإضافية (التمديد) وذلك وفقاً لقرار صاحب الدعوة المُسبق. تجدر الإشارة الى أن حجم التعاقد هذا هو تقديري فقط ولا يلتزم صاحب الدعوة بطلب حد أدنى من الساعات في إطار الاتفاقية.
8. يحفظ صاحب الدعوة لنفسه الحق بزيادة حجم ساعات الاستشارة حسب الحاجة.

شروط الاشتراك في المناقصة

9. المستشار هو صاحب لقب أول في العلوم الاجتماعية و/أو العلوم الإنسانية من مؤسسة إسرائيلية مُعترف بها للتعليم العالي كما هي مُعرفة في البند 9 لقانون مجلس التعليم العالي, للعام 1958, أو من مؤسسة للتعليم العالي تعمل في دولة أخرى, وبشرط الحصول على مصادقة شعبة تقييم الألقاب الجامعية في وزارة التربية والتعليم تشير الى أن اللقب المذكور موازٍ للقب إسرائيلي مناسب.
10. يعمل المستشار في مجالات البث السمعي والبصري و/أو التلفزيون المتعدد القنوات و/أو الإنتاج التلفزيوني و/أو التعليم و/أو الأبحاث في مجالات مختلفة خلال 3 سنوات على الأقل من بين السنوات العشرة التي

سبققت موعد نشر هذا التوجه.

11. لا يلتزم مُنظم المناقصة باختيار عرض ما, ويحق له الغاء المناقصة كلها أو جزء منها, أو الغاءها لأسباب تتعلق بالميزانيات, لأسباب تنظيمية أو لأي سبب آخر حسب اعتباره الحصرية.

في حالة وجود تناقض أو عدم ملائمة بين صيغة الإعلان وبين مستندات المناقصة, تكون مستندات المناقصة هي المُلزِمة.